اي المطلقة من مطلقها ان اتهم اي الزوج بقصد حرمانها الميراث
بان طلقها في مرض موته المخوف ابتدا يعني من غير سوالها او
سالته ان يطلقها طلاقا رجعيا فطلقها طلاقا باينا او علق في
مرضه طلاقها ثلاثا او طلاقا تبين به على ما اي فعل لا غنا لها عنه
شرعا كالصلاة المفروضة والزكاة والصوم المفروض قال في
الاقناع وليس منه كلام ابويها انتهى او عقلا كالاكل والنوم او
اقر في مرضه انه طلقها سابقا في حال صحته او وكل في صحته من
يبينها اي يطلقها طلاقا باينا متى شاء فابانها في مرض موته
او قذفها في صحته ولاعنها في مرضه او وطي زوج عاقل حماته بمرض
موته المخوف ولو لم يمت فترث في الجميع اي جميع هذه الصور المذكورة
حتى ولو انقضت عدتها قبل موته فانها ترثه ما لم تتزوج فان
تزوجت زوجا غيره لم ترث من الاول ابانها الثاني اولا او ترتد عن
الاسلام ولو اسلمت بعد ان ارتدت فلو طلق المتهم بقصد حرمان
الميراث اربعا كن معه وانقضت عدتهن منه وتزوج اربعا سواهن
ثم مات ورث منه الثمان وهن الاربع المطلقات والاربع المنكوحات
على السوا لان المطلقة وارثة بالزوجية فكانت اسوة من سواها
بشرطه المتقدم ويثبت له اي للزوج الميراث من زوجته دونها
ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتقة
ان اتهمت بقصد حرمانه الميراث كما لو ادخلت ذكر ابن زوجها في فرجها
او ابيه وهو نائم او نحو ذلك لانها احد الزوجين فلم يسقط فعلها
ميراث الاخر كالزوج والا اي وان لم تتهم الزوجة بقصد حرمانه
الميراث بان دب زوجها فارتضعها وهي نائمة او نحو ذلك سقط
ميراثه ايضا كفسخ معتقة تحت عبد فعتق ثم مات

باب حكم تصحيح المسائل مع الاقرار من بعضهم بمشارك في
الميراث واما مع اقرار الجميع فلا يحتاج الى عمل سلوكها تقدم
اذا اقر الوارث المكلف بمن يشاركه اي المقر في الارث كابن
للميت يقر بابن له اخر او يقر بمن يحجبه كاخ للميت اقر بابن للميت

ولوكان

ولو كان الابن المقر به من امة الميت نص عليه في رواية الجماعة صح الاقرار
وثبت الارث من الميت وثبت الحجب فاذا اقر الورثة المكلفون
كلهم بشخص مجهول النسب وصدق المقر به المقر ان كان مكلفا
او لم يصدق وكان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه وارثه فيشترط
لثبوت النسب اربعة شروط وهي اقرار الجميع وتصديق المقر به ان
كان مكلفا وامكان كونه من الميت وعدم المنازع وحيث ثبت نسبه
فانه يثبت نسبه ولم يرث للمانع لكن يعتبر لثبوت نسبه من الميت
احد شيئين اما اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام او شهادة
رجلين عدلين فلا تقبل شهادة النسا ولا شهادة الفاسق مطلقا
وياتي ولا فرق بين ان يكون الشاهدان من الورثة او من غيرهم
فان لم يقر به جميعهم بل اقر بعضهم ثبت نسبه وارثه ممن اقر به فقط
دون الميت وبقية الورثة وقيل لا يثبت نسبه ايضا ممن اقر به جزم
به الازجي وغيره وقدم الاول في الفروع والرعايتين والحاوي الصغير
وغيرهم فعلى هذا يشاركه اي يشارك المقر به المقر فيما بيده من
التركة فاذا اقر احد ابنيه باخ لهما فللمقر به ثلث ما بيد المقر نقله
بكر بن محمد لان اقراره تضمن انه لا يستحق اكثر من ثلث التركة وفي
يده نصفها فيكون السدس الزايد للمقر به وهو ثلث ما بيده فيلزمه
دفعه اليه او ياخذ المقر به الكل اي كل ما بيده ان اسقطه كما لو اقر
اخ شقيق للميت بابن للميت فانه يرث الابن ولا شي للاخ

باب ميراث القاتل وانما يرث القاتل المقتول اذا لم
نضمنه بشي على ما ياتي لا ارث لمن قتل مورثه بغير حق مثل ان
يكون القتل مضمونا بقصاص او دية او كفارة او شارك في قتله
لان شريك القاتل قاتل بدليل انه يقتل به لو اوجب القصاص ولو
كان القتل فلا يرث من سقى ولده ونحوه ممن في حجره دوا ولو يسيرا خطا صح
فمات او ادبه اي ادب ولده او زوجته فمات او مات او فصده
او حجمه او بط سلعته لحاجة فمات من ذلك لم يرثه لانه قاتل ولزمه
الغرة وهي عبد او امة قيمتها خمس من الابل من شربت دوا فاسقطت